

تحديات المرصد الوطني في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بناء على القانون رقم 05-20 في ظل التحول الرقمي الحديث

"Challenges Facing the National Observatory in Preventing Discrimination Crimes and Hate Speech under Law N° 20-05 in the Context of Modern Digital Transformation"

منصوري ياسين^{1*} ، ملاك وردة²

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، yacine.mansouri@univ-tebessa.dz

(مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية)

² جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، o.mallek@univ-tebessa.dz

(مخبر القانون المقارن و الدراسات الاجتماعية و الاستشرافية)

تاريخ القبول: 2026/02/04

تاريخ الإستلام: 2025/11/01

ملخص:

تُعالج هذه الدراسة الإطار التشريعي الجزائري المتعلق بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع التركيز على أحكام القانون رقم 05-20، الذي يُقرّ تجريمًا صريحًا لكافة صور التحريض، وذلك ضمن نطاق احترام الضمانات الدستورية المكفولة لحرية التعبير. كما تتناول الدراسة الوظيفة الوقائية للمرصد الوطني، بوصفه هيئة مستقلة تستند في تأسيسها ومهامها إلى مبادئ باريس، وتضطلع باختصاصات الرصد والتحليل والتنسيق في هذا المجال. وتخلص الدراسة إلى أن مدى فعالية هذا القانون يظل رهينًا بوضوح المفاهيم القانونية الواردة فيه، وتناسق نصوصه التشريعية، لا سيما في ظل التحديات التي يفرضها التحول الرقمي الراهن.

الكلمات المفتاحية: القانون 05-20؛ التمييز؛ خطاب الكراهية؛ المرصد الوطني؛ التحول الرقمي.

Abstract:

This study examines the Algerian legal framework for combating discrimination and hate speech crimes, with a particular focus on Law No. 20-05, which explicitly criminalizes all forms of incitement, while upholding the constitutional guarantees of freedom of expression. It also explores the preventive role of the National Observatory, established as an independent body grounded in the Paris Principles, and entrusted with monitoring, analysis, and coordination functions. The study concludes that the effectiveness of this law remains contingent upon the clarity of its legal concepts and the coherence of its provisions, especially in light of the contemporary digital transformation.

Keywords: Law No. 20-05; Discrimination; Hate Speech; National Observatory; Digital Transformation.

1. مقدمة

يشكل التنوع الثقافي واللغوي في المجتمعات عاملاً مزدوج الأثر، إذ يمكن أن يسهم في تعزيز التعايش والتآلف، كما قد يستغل لإذكاء خطابات التمييز والكراهية، خاصة عند توظيفه في سياقات تركز الإقصاء وتغذي الانقسام الداخلي؛ وقد تنامت هذه الظاهرة بفعل جهات تسعى إلى زعزعة النظام العام عبر استغلال الفوارق الثقافية والاجتماعية لتحقيق أهداف ذات طابع إجرامي، وإزاء هذه التحديات، بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، مكملًا بذلك أحكام القانون رقم 01-14 المعدل لقانون العقوبات، ومكرسًا هذا التوجه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، بما يعزز الحماية القانونية للأمن المجتمعي ويؤسس لمقاربة تشريعية أكثر صرامة في مواجهة هذه الجرائم.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى الإشكاليات القانونية والاجتماعية المستجدة، والمتمثلة في تصاعد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية داخل المجتمع، لاسيما في ظل التطور المتسارع لوسائل الإعلام والاتصال الرقمي، وما أفرزته من أنماط جديدة لارتكاب هذه الجرائم عبر الشبكات الاجتماعية. وقد جاء القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كرد تشريعي على هذا الواقع، مستهدفا وضع إطار قانوني فعال يضمن احترام المبادئ الإنسانية الأساسية، وفي مقدمتها المساواة، والتسامح، والتعايش السلمي، ولذلك فهذا القانون يعتبر من بين الآليات الاستراتيجية التي اعتمدتها الدولة للحد من الفوارق الاجتماعية القائمة على أسس عرقية أو غيرها من صور التعصب، كما تبرز أهميته في استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، باعتباره جهازا مؤسسيا يعزز البعد الوقائي ويكرس مقاربة شاملة لمكافحة هذه الظاهرة في إطار القانون رقم 05-20.

إشكالية الدراسة:

تأسيسا لما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في تفعيل القانون 05-20 في ظل التحول الرقمي؟

المنهج المتبع:

في سياق الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد مقاربة منهجية مزدوجة تجمع بين الوصف والتحليل، بما يتيح تفكيك البنية المفاهيمية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية كما وردت في التشريع الجزائري، دون الاكتفاء بالعرض السطحي للظاهرة، فالمنهج الوصفي مكن من رصد الظاهرة في سياقها الاجتماعي والقانوني، واستجلاء العوامل البنيوية التي تساهم في نشوئها وتكريسها، بينما أتاح المنهج التحليلي فحص النصوص القانونية ذات الصلة، واستقراء الآليات التشريعية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم، سواء من حيث التجريم أو من حيث الوقاية والردع.

وقد تم توظيف هذين المنهجين بصورة تكاملية، لا بهدف استعراض النصوص فحسب، بل بغرض قياس مدى فعاليتها في التصدي لخطاب الكراهية والتمييز، باعتبارهما تهديدين صريحين للسلم الاجتماعي والمواطنة المتساوية في المجتمع الجزائري.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإلمام بهذا الموضوع، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول خصص لمفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية وخصائصها في التشريع الجزائري؛ فيما يتناول المطلب الثاني: أركان جرمية التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

أما المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه دراسة المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية اعتمادا على مبادئ باريس التوجيهية وتحديات التحول الرقمي، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتضمن التعريف بالمرصد الوطني، وتشكيلته، ومهامه القانونية. أما المطلب الثاني فقد خصص لتقييم المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أولا: جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

تتجلى الأهمية الجوهرية، قبل الشروع في بناء الإطار التشريعي المنظم لتجريم مفهومي التمييز وخطاب الكراهية، في ضرورة إرساء تعريفات دقيقة ومحددة لهذين المصطلحين، بما يضمن تمييزهما عن حرية التعبير باعتبارها حقا أصيلا ومكرسا دستوريا، إذ إن غياب هذا التحديد المفاهيمي قد يفضي إلى انزلاق هذا الحق عن غايته الأصلية، مما يترتب عليه آثار ضارة تمس بأمن الفرد وسلامته، ويفضي كذلك إلى احتمالات توظيف السلطة لتفسيرات فضفاضة قد تستخدم كأداة لتقييد هذا الحق أو النيل منه، تحت ذريعة التصدي للخطابات والآراء التي يزعم أنها تنطوي على تحريض على الكراهية.

1. مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

يجسد تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري توجهها نحو صون الوحدة المجتمعية من الانقسام القائم على الهويات الفرعية، عبر آليات قانونية تجرم التعبيرات التي تتجاوز حدود النقد المشروع إلى التحريض الممنهج.

1.1 تعريف التمييز في القانون الجزائري

يقصد بالتمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، حيث تنتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، سواء في مجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة (قاسمي، 2021، صفحة 151).

أما في التشريع الجزائري، فقد عُرف التمييز من خلال المادة الثانية من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 05-20، الفقرة أولى على النحو التالي: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، كذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية" (القانون رقم 20-05، 2020).

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة والتي نص عليها قانون العقوبات، حيث تعتبر أفعال التمييز التي تقع في دائرة الأفعال المحظورة يجب ألا تخرج من الأسس السابقة، وفي حالة انعدام هذه الأسس فإن عملية منع الخطاب أو تقييده، بأي شكل من الأشكال يعد من قبل انتهاك أو تقييدا لحرية التعبير المكفولة دستوريا.

2.1 تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

يقصد بخطاب الكراهية من الناحية اللغوية الكلام الذي يحمل في طياته الكره والبغض والغضب والمقت تجاه شخص ما في المجتمع، فهو كل كلام أو حديث يوحي بالتمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو...، مبني على العنف اللفظي كالشتم والسب والقذف والإهانة والحقد والضغينة والاحتقار، موجه إلى مجموعة من الأفراد سواء أفراد المجتمع الواحد أو بين المجتمعات فيما بينها (مشة، 2023، صفحة 97).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق الحماية القانونية ليشمل ليس فقط الأفعال المادية، بل أيضا التعبيرات اللفظية والرمزية التي تنطوي على تحريض أو تبرير للكراهية، مما يعكس توجهها تشريعا متقدما في مواجهة الظواهر الاجتماعية المهددة للسلم الأهلي.

ومن خلال قراءة نص المادة الثانية من القانون رقم 20-05، تتضح صعوبة نسبية في ضبط وتحديد الأركان الدقيقة لجريمة خطاب الكراهية، بالنظر إلى اتساع نطاق التعبير الذي قد يندرج ضمن هذا المفهوم، إذ إن بعض أنواع الخطابات تعد جزءاً من النقاش العام المشروع بين أفراد المجتمع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقييدها، خاصة إذا تعلقت بانتقاد أداء الحكومات أو أحد أعضائها في سياق كشف أفعال تدخل ضمن الفساد أو سوء الإدارة (المادة 2 من القانون رقم 20-05)، ويُخشى أن يؤدي التوسع في تفسير خطاب الكراهية إلى تقييد حرية التعبير المكفولة دستورياً، لا سيما في ظل غياب معيار موضوعي واضح للفصل بين النقد السياسي المشروع والتحريض المجرّم.

وقد جاء هذا النص في سياق اتساع دائرة خطاب الكراهية والتحريض على الفتن، خصوصاً عبر منصات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت وسيلة فعالة لنشر الشعارات والمضامين التي قد تهدد الأمن والاستقرار الوطني (بن قرينة، 2021، صفحة 88)، كما سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى وضع حدٍّ لاستغلال حرية التعبير في المساس بسلمية الحراك الشعبي، وذلك عبر استخدام رموز أو عبارات من شأنها إثارة النعرات أو التحريض على العنف (زغدار، 2020، صفحة 134).

2. خصائص جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

تميز جرائم التمييز وخطاب الكراهية عن غيرها من الجرائم الأخرى بالخصائص التالية:

1.2 الحقوق المزدوجة

لا تقتصر آثار هذه الجريمة على المجني عليه الفرد، بل تمتد لتشمل الجماعة أو الطائفة التي ينتمي إليها، حيث تخلف أضراراً نفسية واجتماعية جماعية، وتسهم في تكريس مشاعر الإقصاء والتمييز، سواء كان الدافع إلى ارتكابها دينياً أو عرقياً أو غير ذلك من الأسباب التي أقرّ المشرع الجزائري تجريمها بموجب القانون رقم 20-05. كما أن هذه الجرائم تفضي إلى تفتيت النسيج الاجتماعي، وإضعاف الاستقرار الأمني، وتحمل الدولة أعباء مالية وبشرية كبيرة في سبيل مكافحتها وردعها (بن قرينة، 2021، صفحة 91)، وهو ما يظهر البعد العام لهذه الجريمة، التي تمس الأمن الجماعي أكثر من كونها اعتداءً فردياً.

2.2 اتساع نطاقها

يتضح من خلال المادة الثانية من القانون ذاته أن المشرع الجزائري اعتمد صياغة موسعة لمفهوم خطاب الكراهية، حيث استخدم عبارة "جميع أشكال التعبير"، وهي عبارة ذات دلالة شمولية تشمل مختلف صور التعبير اللفظي والرمزي، بما في ذلك ما ينشر عبر وسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية، وخصوصاً منصات التواصل الاجتماعي (بن قرينة، 2021، صفحة 93)، ويُستفاد من هذا التوسع أن نشر الأفكار التي تتضمن الكراهية، أو التشجيع على ارتكابها، تعد أفعالاً معاقباً عليها قانوناً، حتى في غياب القصد الجنائي، وذلك وفقاً للمادة 30 الفقرة الأولى (المادة 30 الفقرة 01 من القانون 20-05).

3.2 إشكالية القصد الجنائي

يثير القانون رقم 20-05 إشكالية تفسيرية تتعلق بالقصد الجنائي، بالنظر إلى غياب أي نص صريح يشير إلى اشتراط النية أو القصد في المادة 30 التي تحدد العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم (المادة 30 من القانون 20-05)، فالمادة المذكورة تكتفي بتحديد العقوبات دون أن تربطها بعنصر نفسي، مما يثير تساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، وما إذا كانت تعد من الجرائم الشكلية التي يكفي فيها تحقق الفعل المادي دون الحاجة إلى إثبات النية، ويعزز هذا التوجه ما ورد في المادة 02 من ذات القانون، التي تعرف خطاب الكراهية والتمييز دون أن تشير إلى ضرورة توافر القصد الجنائي. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا التناقض قد يُضعف من فعالية النص القانوني في التطبيق القضائي، ويربك سلطة الاتهام في إثبات الجريمة (بن عيسى، 2019، صفحة 212).

3 أركان جرمي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

إن جرمي التمييز وخطاب الكراهية تعتبر من الجرائم التي تمس قيم المساواة والتعايش، لذلك جرمها المشرع الجزائري حماية للنظام العام ووحدة المجتمع. وتقوم هاتان الجريمتان على أركان قانونية ومادية ومعنوية تحدد بدقة نطاق المسؤولية الجزائية وضمانات التجريم.

1.3 أركان جريمة التمييز

1.1.3 الركن المادي

حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة التمييز، على أنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارس من قبل شخص أو جماعة ضد شخص أو جماعة أخرى، ويترتب عنه إخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات (المادة 2، الفقرة 1 من القانون 05-20)، ويستفاد من هذا التعريف أن جوهر الجريمة لا يكمن فقط في الفعل ذاته، بل في أثره القانوني والاجتماعي المتمثل في انتهاك مبدأ المساواة الذي يعد من المبادئ الدستورية الراسخة في النظام القانوني الجزائري (المادة 29 من دستور سنة 2020).

أما بخصوص المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز، فقد عبّر عنها المشرع في المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم 05-20، باستخدام أوصاف متعددة تشمل: التفرقة، الاستثناء، التقييد، والتفضيل. وتعد هذه الأوصاف مؤشرات قانونية على صور التمييز التي قد تقع في ميادين متعددة، مثل التعليم، والعمل، والخدمات العامة، والإعلام، وغيرها من المجالات التي تعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا (بن عيسى، 2019، صفحة 198).

وتتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما من حيث مبدأ المساواة بين جميع الأفراد، وحرية الوصول إلى الحقوق دون تمييز (لعبيدي، 2020، صفحة 65). ولتحقيق هذه النتيجة، يشترط القانون قيام علاقة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الضارة، أي أن يكون الفعل التمييزي سببا مباشرا أو غير مباشر في إحداث الإخلال بالمساواة أو في حرمان الضحية من ممارسة حق من حقوقه المشروعة.

2.1.3 الركن المعنوي

يتأسس الركن المعنوي في جريمة التمييز، وفقا للتشريع الجزائري، على القصد الجنائي الذي يعد عنصرا جوهريا لقيام الجريمة، ويشمل القصد العام والقصد الخاص. فالقصد العام يتجلى في علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه مجرم قانونا، وأنه يُفرضي إلى انتهاك الحقوق والحريات، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه، وهو ما يعبر عن توافر عنصري العلم والإرادة في السلوك الإجرامي (بن عيسى، 2019، صفحة 203)، أما القصد الخاص، فيُستخلص من طبيعة الجريمة ذات الطابع الجماعي، حيث يشترط أن يكون الجاني مدركا أن فعله من شأنه إثارة الكراهية أو المساس بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، ومع ذلك يقدم عليه، وهو ما نصت عليه المادة 30 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-20.

وقد أثار هذا التمييز بين القصدين جدلاً فقهيًا، خاصة أن الفقرة الأولى من المادة نفسها تجرم بعض صور التمييز دون اشتراط النية، مما يُحدث تناقضا تشريعيًا يستدعي تفسيرًا قضائيا دقيقا لضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية الجنائية (زغدار، 2020، صفحة 141)، ويُلاحظ أن هذا التوجه التشريعي يتماشى مع ما ذهب إليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تُحمّل الفرد المسؤولية عن الأفعال التي تُفرضي إلى التمييز، حتى في غياب قصد مباشر، وهو ما يعزز من فعالية النص الجزائري في مواجهة الجرائم ذات الطابع الاجتماعي والإعلامي (المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965).

2.3 أركان جريمة خطاب الكراهية

1.2.3 الركن المادي

جريمة نشر الكراهية من الجرائم التي قد تتخذ صوراً متعددة تمس الأفراد أو الممتلكات، كجرائم القتل، الإيذاء، التهديد، التخريب، أو حتى الاعتداء الجنسي، غير أن ما يمنحها وصف "جريمة كراهية" هو طبيعة الدافع الإجرامي وصفة المجني عليه، إذ يكون منتمياً إلى فئة اجتماعية محددة، ويكون الفعل مدفوعاً بالكراهية تجاه تلك الفئة (ضو، 2021، صفحة 112)، ويتكوّن الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك إجرامي يتمثل في التعبير بجميع أشكاله، سواء كان قولاً أو كتابة أو تصويراً أو إشارة أو تمثيلاً أو غناء، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، بما في ذلك الوسائط الرقمية والإعلامية (بن عيسى، 2019، صفحة 210)، أما النتيجة الجرمية، فتتمثل في الضرر المعنوي أو المادي الذي يلحق بالمجني عليه نتيجة الكراهية الموجهة ضده بسبب صفته أو انتمائه، وهو ما يُعدّ إخلالاً بمبدأ المساواة وتهديداً للسلم الاجتماعي (لعبيدي، 2020، صفحة 124).

2.2.3 الركن المعنوي

إن جريمة الكراهية من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي بشقيه: العام والخاص. ويتمثل القصد العام في علم الجاني بكافة العناصر المكوّنة للفعل الإجرامي، من حيث صفة المجني عليه، وطبيعة السلوك المرتكب، والنتيجة المترتبة عليه، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة، أي إلحاق الضرر بالمجني عليه بسبب انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو معتقد ديني أو عرقي أو لغوي (بن عيسى، 2019، صفحة 203)، أما القصد الخاص، فيتجلى في إدراك الجاني أن التعبيرات أو الأفكار التي يروج لها من شأنها إثارة الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية أو التعايش السلمي، ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها أو التأثير بها على الغير (ضو، 2021، صفحة 113)، ولا يكفي في هذا السياق مجرد العلم، بل يجب أن يقترن بإرادة حرة تهدف إلى الترويج أو التحريض، إذ لا تقوم الجريمة إذا اقتصر الفعل على التعبير الذاتي غير الموجه للغير، أو إذا ثبت أن الجاني كان يجهل طبيعة الأفكار التي يروج لها (زغدار، 2020، صفحة 142)، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 30 من القانون 05-20 التي اشترطت توافر النية في ارتكاب الجريمة (المادة 30 من القانون 05-20)، بما ينسجم مع المبادئ العامة في القانون الجنائي التي تُقرّ بأن العمد لا يتحقق إلا بتوافر الإدراك والإرادة (أحمد شوقي، 2016، صفحة 77).

ثانياً: المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية اعتماداً على مبادئ باريس التوجيهية

وتحديات التحول الرقمي

في مواجهة تصاعد خطابات التمييز والكراهية، لم يكتفِ المشرع الجزائري بتجريم الأفعال، بل أنشأ آلية مؤسسية ذات طابع وقائي وتحليلي، تمثلت في "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، كجهاز مستقل يعهد إليه برصد المؤشرات، واقتراح السياسات، وتنسيق الجهود بين الفاعلين. هذا التأسيس لم يكن معزولاً عن السياق الدولي، بل استلهم من "مبادئ باريس" لسنة 1993، التي تعد الإطار المعياري لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من حيث الاستقلالية، التعددية، والوظيفة التقييمية. بذلك، لا ينظر إلى المرصد كمجرد هيئة إدارية، بل كأداة استباقية تعيد تعريف العلاقة بين الدولة والمجتمع في مواجهة الانزلاقات الخطابية التي تهدد التماسك الوطني.

1. مفهوم المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتشكيلته

يعتبر هذا المرصد هيئة استشارية مستقلة أنشأها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-20، وتوضع لدى رئاسة الجمهورية. يعنى برصد مظاهر التمييز والكراهية وتحليلها، واقتراح السياسات الوطنية للوقاية منها، بالتنسيق مع مختلف الفاعلين المؤسسيين والمجتمعيين، وتتشكل هذه الهيئة من أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، يمثلون قطاعات متعددة، من بينها القضاء، الإعلام، التعليم، المجتمع المدني، والبحث الأكاديمي، بما يضمن تعددية التمثيل واستقلالية الأداء، وفقاً لما تقتضيه المبادئ الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها مبادئ باريس لسنة 1993.

1.1 تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يعد المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هيئة وطنية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتوضع لدى رئاسة الجمهورية. وقد أنشئ هذا المرصد بموجب أحكام القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، ويناط به اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين (المادة 31 من القانون 05-20).

ويتكون المرصد من ستة (6) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختارون من بين الكفاءات الوطنية، وفق تشكيلة تمثيلية تضم: ممثلاً عن المجلس الأعلى للغة العربية، ممثلاً عن المحافظة السامية للأمازيغية، ممثلاً عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثلاً عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثلاً عن المجلس الوطني للأشخاص المعاقين، وممثلاً عن سلطة ضبط السمعي البصري (المادة 32 الفقرة 1 من القانون 05-20).

كما يضاف إلى هذه التشكيلة أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يقترحون من قبل جمعياتهم الأصلية (المادة 32 الفقرة 2 من القانون 05-20)، وبعد تنصيب الأعضاء، ينتخب من بينهم رئيس للمرصد، ويجوز له، في إطار مهامه، دعوة ممثلين عن الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، أو أي شخص مؤهل، للمشاركة بصفة استشارية في أشغاله (المادة 33 من القانون 05-20).

2.1 مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المنشأ بموجب القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، مهمة مراقبة كافة صور التمييز وخطاب الكراهية، وتحليل مظاهرها، واستجلاء دوافعها وأسباب نشوئها ضمن السياق الاجتماعي والثقافي الوطني (القانون رقم 05-20، 2020).

ويضطلع المرصد بوصفه هيئة وطنية ذات طابع استشاري، باقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من خلال إعداد عناصر الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة، والمشاركة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، لاسيما تلك المعنية بحقوق الإنسان والإعلام والتربية والتعليم (بوقصة، 2023، صفحة 325)، كما يساهم المرصد في هذه الجهود بالتعاون مع الفاعلين الاجتماعيين والمجتمع المدني، ممثلاً في الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بما يعزز الطابع التشاركي للسياسات العمومية ذات الصلة (مشتة، 2023، صفحة 97).

وفي إطار مهامه الوقائية، يسهر المرصد على الرصد المبكر للأفعال التي تندرج ضمن نطاق التمييز أو خطاب الكراهية، ويقوم بإخطار الجهات المختصة بها، كما يتولى تبليغ السلطات القضائية المختصة عن الأفعال التي قد تشكل جرائم وفقاً لأحكام القانون، خاصة إذا انطوت على تحريض مباشر أو غير مباشر على الكراهية أو العنف ضد فئة معينة (المادة 5 من القانون رقم 05-20).

ويعنى المرصد كذلك بتقديم التوصيات والآراء القانونية حول الأفعال المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية، وياشر تقييم دورها للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية المعتمدة في هذا المجال، بغرض قياس مدى فعاليتها وملاءمتها للواقع الاجتماعي المتغير (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2022، ص 34)، كما يضطلع المرصد بتطوير المقاييس والمعايير الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويساهم في تعزيز الخبرة الوطنية من خلال إعداد وتنفيذ برامج تحسيسية وتوعوية، وتنشيط المبادرات المجتمعية الرامية إلى ترسيخ ثقافة التسامح واحترام الآخر (المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1988).

وفي سياق التعاون الدولي، يجوز للمرصد الوطني أن يطور علاقات تبادل المعلومات والخبرات مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الاختصاص، بما يسهم في تعزيز فعالية السياسات الوقائية، وتكريس المعايير الدولية ذات الصلة (شفيق، 2020، صفحة 61).

2. تقييم المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية اعتماداً على مبادئ باريس التوجيهية في ظل التحول الرقمي.

قبل الحديث عن عملية تقييم آلية المرصد الوطني لا بد لنا من التعريف بمبادئ باريس التوجيهية التي تشكل معايير ومؤشرات لتقييم هذه الآلية، لذا وجب علينا التعريف بمبادئ باريس التوجيهية، ثم بيان مظاهر استجابة المرصد الوطني لهذه المبادئ، والإصلاحات المنتظرة منه لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية خاصة في ظل التحول الرقمي.

1.2 مبادئ باريس التوجيهية

تعد "مبادئ باريس" الإطار المرجعي الدولي الذي ينظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويوجه مهامها واختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد تم اعتماد هذه المبادئ خلال حلقة العمل الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنعقدة في باريس في الفترة الممتدة من 7 إلى 9 نوفمبر 1991، والتي ضمت خبراء وممثلين عن الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني (مبادئ باريس)، وقد أقرت هذه المبادئ رسمياً من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 54/1992 المؤرخ في 3 مارس 1992، ثم اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48، 1993).

وقد شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا من 14 إلى 25 يونيو 1993 نقطة تحول بارزة في مسار الاعتراف الدولي بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تم التأكيد لأول مرة على دورها المحوري كجهات فاعلة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع الدعوة الصريحة إلى إنشائها وتعزيز استقلاليتها (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993).

وفي سياق تفعيل هذه المبادئ، تم إنشاء اللجنة الفرعية للاعتماد (Sub-Committee on Accreditation – SCA) التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (Ganhri)، والتي أنيط بها تقييم مدى امتثال المؤسسات الوطنية لمبادئ باريس، من خلال آلية اعتماد دورية تعتمد على معايير موضوعية وشفافة (التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI، 2021)، وتمنح المؤسسات، بناءً على هذا التقييم، تصنيفاً ضمن أربع درجات "A": للمؤسسات المتوافقة كلياً مع مبادئ باريس، و "B" للمؤسسات المتوافقة جزئياً، و "C" للمؤسسات غير المتوافقة، و "D" للمؤسسات التي لم تقيم أو فقدت اعتمادها (GANHRI، 2023).

وتعد من أبرز المعايير التي تشترطها مبادئ باريس: الاستقلال القانوني للمؤسسة، والاستقلال المالي والإداري، وضمان التعددية في تشكيلها، ووجود ولاية قانونية واضحة وواسعة، فضلاً عن تمكينها من ممارسة صلاحياتها بحرية، بما في ذلك تقديم التوصيات والملاحظات للسلطات العامة، والمشاركة في إعداد التقارير الوطنية، والتفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (مكتبة حقوق الإنسان – جامعة مينيسوتا).

ورغم بساطة هذه المعايير في ظاهرها، إلا أن الممارسة العملية أظهرت أن العديد من المؤسسات الوطنية، خاصة في الدول النامية، لم تتمكن من تحقيق الامتثال الكامل لها، إما بسبب القيود التشريعية أو ضعف الإرادة السياسية أو غياب الموارد الكافية، مما انعكس سلباً على فعاليتها ومصداقيتها في أداء مهامها (بوقصة، 2023، صفحة 62).

2.2 مظاهر استجابة المرصد الوطني لمبادئ باريس والإصلاحات المنتظرة منه لمواكبتها

نتناول في هذه الجزئية مظاهر استجابة هذا المرصد لمبادئ باريس التوجيهية أولاً، ثم التطرق للإصلاحات المنتظرة منه لمواكبة هذه المبادئ، وذلك على النحو الآتي:

1.2.2 مظاهر استجابة المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية

تُناط باللجنة الفرعية للاعتماد (Sub-Committee on Accreditation – SCA)، التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، مهمة تقييم مدى امتثال المؤسسات الوطنية لمبادئ باريس التوجيهية، وذلك من خلال آلية اعتماد دورية تعتمد على معايير موضوعية تشمل الاستقلالية، التعددية، والولاية القانونية الواسعة (لعبيدي، 2023، صفحة 70)، غير أن حداثة إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حالت دون خضوعه لتقييم اللجنة المذكورة، مما دفع بعض الباحثين، وعلى رأسهم الدكتور الأزهر لعبيدي، إلى تقييم هذه الآلية بالقياس على ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية في تقاريرها السابقة الموجهة إلى الجزائر، لاسيما تلك المتعلقة باللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ثم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفقرة 4، من تقرير GANHRI حول الجزائر، 2016).

وقد أظهرت الجزائر حرصا واضحا على الامتثال لمبادئ باريس، حيث تجلت مظاهر استجابة المرصد الوطني لهذه المبادئ في عدة نقاط:

1. أصدرت اللجنة الفرعية للاعتماد في دورتها المنعقدة بجنيف من 26 إلى 30 مارس 2009 توصية أعربت فيها عن قلقها من إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية بموجب مرسوم رئاسي، بدلا من نص دستوري أو تشريعي، وهو ما يخالف أحد المبادئ الأساسية لمبادئ باريس. وقد استدرك المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، كما أن إنشاء المرصد الوطني بموجب القانون رقم 05-20 يُعد خطوة إيجابية نحو الامتثال، رغم أنه لا يحوز صفة "المؤسسة الدستورية"، مما يُضعف من مكانته القانونية مقارنة بالمجلس الوطني (المادة 11 من القانون رقم 05-20).
2. امتثل المشرع الجزائري لتوصية اللجنة الفرعية بشأن آلية تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية، حيث نص على تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي، وانتخاب رئيسه من بينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد تبنى القانون رقم 05-20 نفس الآلية بالنسبة للمرصد الوطني، حيث نصت المادة 11 منه على تعيين الأعضاء بمرسوم رئاسي، وانتخاب الرئيس من بينهم، مما يعكس حرص المشرع على ضمان استقلالية هذه الآلية.
3. أوصت اللجنة الفرعية بأن يكون تمثيل الجهات الحكومية والبرلمانية محدودًا واستشاريًا، وهو ما استجاب له القانون رقم 05-20 في مادته 12، حيث منح صفة العضوية الاستشارية لممثل واحد عن كل وزارة ذات صلة، وأجاز للمرصد دعوة أي جهة عامة أو خاصة للمشاركة بصفة استشارية، بما يعزز استقلالية القرار داخل المرصد.
4. منح القانون للمرصد الوطني صلاحية طلب المعلومات والوثائق من أي جهة رسمية، مع إلزامها بالرد خلال أجل أقصاه ثلاثون يومًا، وهو ما يتوافق مع البند الثاني من الفصل المتعلق بطرائق العمل في مبادئ باريس، الذي يمنح المؤسسات الوطنية سلطة الاستماع والحصول على المعلومات اللازمة لتقييم الحالات ضمن اختصاصها.
5. أكد القانون رقم 05-20 أن المرصد الوطني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهي ضمانات أساسية نصت عليها المادة الثانية من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية في مبادئ باريس، كما حرص المشرع على توفير الحماية القانونية لأعضاء المرصد من التهديد والعنف والإهانة، بما يضمن أداءهم لمهامهم باستقلالية ونزاهة (المادتين 13 و14، من القانون رقم 05-20).

2.2.2 الإصلاحات المنتظرة من المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حرص على مواكبة العديد من المبادئ الواردة في "مبادئ باريس" التوجيهية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل بعض النقائص التي تستدعي المعالجة في المستقبل، خاصة بالنظر إلى حداثة إنشاء آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

1. فيما يتعلق بآلية التعيين، أشار تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) الموجه إلى الجزائر سنة 2018 إلى أن إجراءات تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تكفل تمثيلاً تعديلاً كافياً للقوى الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان، ودعت إلى توسيع قاعدة الترشيحات لتشمل ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية (اللجنة الفرعية للاعتماد، صفحة 12). ورغم أن تشكيلة المرصد الوطني جاءت متنوعة نسبياً، إلا أن بعض الباحثين، وعلى رأسهم الدكتور الأزهر لعبيدي، يرون أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يُدرج تمثيلاً صريحاً للجمعيات النسوية أو المجلس الوطني للأسرة والمرأة، خاصة وأن معيار "الجنس" يُعد من الأسس التي اعتمدها القانون رقم 05-20 في تعريف جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المادة 2 من القانون رقم 05-20).

2. استحدث المشرع الجزائري معيار "التوزيع الجغرافي" ضمن المعايير التي تُشكل جريمة التمييز، إلا أنه لم يُضمن هذا المعيار ضمن تشكيلة المرصد الوطني، حيث خلت المادة 11 من القانون رقم 05-20 من أي إشارة إلى ضرورة التمثيل الجغرافي العادل، وهو ما يُعد نقصاً في ضمان التعددية الإقليمية (المادة 11 من القانون رقم 05-20).

3. من أجل تعزيز فعالية المرصد الوطني في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، يُستحسن أن تشمل تشكيلته ممثلين عن القضاة يُقترحون من المجلس الأعلى للقضاء، كما هو الحال في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ممثلين عن نقابة المحامين، رابطات الحقوقيين، ونقابة الأئمة. كما يُوصى بإدراج ممثل دائم عن المجلس الإسلامي الأعلى، نظراً لدوره التوعوي في التصدي لخطاب الكراهية، وهو ما لم يُنص عليه صراحة في المادة 11 من القانون رقم 05-20، رغم أن المشرع أشار إلى وزارة الشؤون الدينية ضمن الجهات ذات الصوت الاستشاري (لعبيدي، 2020، صفحة 84). وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الإسلامي الأعلى يُعد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 218 من دستور 2020.

4. يُستحسن أيضاً تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بكفاءات جامعية، كما هو معمول به في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يراعي مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية، ومعايير الكفاءة والنزاهة. وقد منحت اللجنة الفرعية للاعتماد المجلس الوطني تصنيف "B" في تقريرها لسنة 2018، مما يدل على وجود جوانب تحتاج إلى تحسين، بينما لم يخضع المرصد الوطني للتقييم بعد، نظراً لحداثة إنشائه (اليازيد و نوار، 2021، صفحة 150).

3.2 التحول الرقمي كآلية للمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

لقد فرض التحول الرقمي واقعا جديدا في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع التمييزي وخطاب الكراهية، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية بيئة خصبة لانتشار هذه الظواهر، مما استدعى تطوير أدوات قانونية وتقنية لمواجهةها. وفي هذا السياق، يضطلع المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بدور محوري في توظيف الرقمنة لأغراض الرصد والوقاية، وفقا لما نص عليه القانون رقم 05-20، لا سيما في مادته الرابعة التي تؤكد على "استخدام الوسائل التقنية الحديثة لرصد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية في الفضاء العمومي والرقمي" (المادة 04 من القانون 05-20).

ويبرز دور المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية كفاعل محوري يتقاطع عمله مع مقتضيات الحوكمة الرقمية وحقوق الإنسان في البيئة الإلكترونية، إذ لم يعد الرصد التقليدي كافيا، بل أصبح من الضروري اعتماد أدوات تقنية متقدمة، قادرة على تحليل المحتوى الرقمي، وتتبع أنماط الخطاب التمييزي، ورصد المؤشرات الرقمية ذات الصلة، سواء على منصات التواصل الاجتماعي أو في الفضاءات التفاعلية الأخرى.

وقد أشار الفقه القانوني إلى أن التحول الرقمي لا يقتصر على الجانب التقني، بل يشمل أيضا إعادة تشكيل أدوات الإثبات، وتوسيع نطاق المسؤولية القانونية لتشمل الفاعلين الرقميين، مثل مديري المنصات الإلكترونية ومزودي الخدمات

الرقمية (بوقصة، 2023، صفحة 319)، وفي هذا الإطار، يُعد الذكاء الاصطناعي من أبرز الأدوات التي يمكن للمرصد الوطني توظيفها في تحليل المحتوى الرقمي، ورصد الأنماط اللغوية التي تنطوي على تحريض أو تمييز، وهو ما أكدته دراسة حديثة صادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR، 2022، p. 9).

من جهة أخرى، يطرح التحول الرقمي تحديات قانونية دقيقة، أبرزها إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، حيث يصعب أحيانا تحديد هوية الفاعل الحقيقي، أو إثبات القصد الجنائي في التعبيرات المنشورة عبر الإنترنت (شاین، 2021، صفحة 81)، كما أن التوازن بين حرية التعبير والرقابة على المحتوى يعد من أبرز الإشكاليات التي تواجه المرصد، خاصة في ظل غياب إطار تشريعي واضح يحدد حدود التدخل الرقمي (بن عبد الله، 2022، صفحة 134).

وفي السياق الفقهي، يمكن الاستئناس بمبدأ "سد الذرائع" في الفقه الإسلامي، الذي يجيز المنع الوقائي لما قد يؤدي إلى ضرر محقق، وهو ما ينسجم مع فلسفة الوقاية التي يتبناها المرصد الوطني (الجوزية، 1906، صفحة 156)، كما أن قاعدة "الضرر يزال" تبرر التدخل الرقمي لحذف المحتوى المسيء، متى ثبت أنه يلحق ضررا بفئة اجتماعية معينة (النوي، 1900، صفحة 120).

كما أن القانون رقم 05-20 خطوة تشريعية تهدف إلى مواكبة التحولات الرقمية المتسارعة، حيث أسند إلى المرصد الوطني مهام ذات طابع استشاري في المجال الرقمي، غير أن تفعيل هذه المهام على نحو فعال يظل رهينا بتوفير دعم تقني وتشريعي متكامل، يعزز من قدرة المرصد على أداء دوره الرقمي. ويتطلب ذلك، من جهة، إعداد تكوين متخصص في القانون الرقمي لفائدة الأطارات المعنية، ومن جهة أخرى، إرساء آليات تعاون مؤسسي منظم بين المرصد والجهات القضائية والأمنية، بما يضمن نجاعة التدخلات ذات الصلة بالفضاء الرقمي.

وعليه، فإن التحول الرقمي يُعد فرصة استراتيجية لتعزيز دور المرصد الوطني، لكنه في الوقت ذاته يفرض تحديات تشريعية وتقنية تستدعي مراجعة مستمرة للإطار القانوني، وتطوير أدوات الرصد بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

II. خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري قد انتهج مقاربة تشريعية متقدمة في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الذي يُعد استجابة مباشرة للتحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة التي تشهدها الجزائر، وعلى رأسها توسع الفضاء الرقمي وتنامي خطابات الإقصاء والتحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية. فقد أدرك المشرع أن هذه الظواهر لم تعد مجرد تعبيرات فردية منعزلة، بل تحولت إلى أنماط ممنهجة تهدد التماسك الاجتماعي، وتغذي نزاعات الهوية، وتضعف مناعة المجتمع ضد التطرف والانقسام.

وقد أظهرت نتائج التحليل أن القانون 05-20 يتضمن آليات متعددة ذات طابع وقائي وتجريمي، من بينها تجريم التحريض على الكراهية والتمييز، وتجريم نشر المحتوى العنصري أو التمييزي، إضافة إلى فرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية على مرتكبي هذه الأفعال. كما ينص القانون على مسؤولية قانونية تقع على عاتق الأفراد والهيئات، بما في ذلك وسائل الإعلام والمؤسسات الرقمية، في حال تساهلها أو تواطؤها في نشر أو ترويج هذا النوع من الخطاب.

ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة:

- أن الصياغة الموسعة لمفهوم خطاب الكراهية، وإن كانت تهدف إلى الإحاطة بجميع صور التعبير الضار، إلا أنها قد تفضي إلى تداخل مع حرية التعبير المكفولة دستورياً، مما يستدعي ضبطاً مفاهيمياً أدق.
- أن التناقض التشريعي بين المادتين 2 و30 من القانون رقم 05-20، فيما يخص اشتراط القصد الجنائي، يُضعف من فعالية النص في التطبيق القضائي، ويُربك سلطة الاتهام في إثبات الجريمة.

- أن المرصد الوطني، رغم أهميته كآلية مؤسساتية وقائية، لا يزال بحاجة إلى تعزيز استقلاليته الوظيفية، وتوسيع صلاحياته الرقابية والتنسيقية، بما ينسجم مع مبادئ باريس لسنة 1993. وبناءً على ما سبق، توصي الدراسة بما يلي:
 - ضرورة مراجعة الصياغة القانونية للمفاهيم الأساسية، لا سيما "خطاب الكراهية"، بما يضمن التمييز الواضح بين التعبير المشروع والتحريض المجرّم.
 - تعديل النصوص القانونية ذات الطابع الإجرائي، لضمان الاتساق الداخلي بين مواد القانون رقم 20-05، وتفادي التناقضات التي تعيق التطبيق القضائي.
 - تعزيز دور المرصد الوطني من خلال تمكينه من صلاحيات التحقيق والتوصية الملزمة، وتوفير الموارد البشرية والتقنية الكفيلة بتمكينه من أداء مهامه بكفاءة.
 - إدماج البعد التربوي والإعلامي في استراتيجية الوقاية، عبر حملات توعية وطنية تستهدف الفئات الأكثر عرضة للتأثر بخطابات التمييز والكراهية.
 - إن مكافحة هذه الظواهر لا تقتصر على التجريم والعقاب، بل تتطلب بناء ثقافة قانونية ومجتمعية قائمة على احترام التعددية، وترسيخ قيم المواطنة المتساوية، وهو ما يشكل تحدياً مستمراً أمام المشرع والسلطات التنفيذية والقضائية على حد سواء.
- قائمة المراجع:

- ابن القيم الجوزية. (1906). *إعلام الموقعين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأزهر لعبيدي. (2020). جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، 4(1)، 66-27.
- الأزهر لعبيدي. (2023). المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في ضوء مبادئ باريس. *مجلة القانون وحقوق الإنسان* (14)، 86-70.
- التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI. (2021). اللجنة الفرعية للاعتماد، المبادئ التوجيهية والإجراءات.
- القانون رقم 20-05. (28، 4، 2020). يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. 25. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- اللجنة الفرعية للاعتماد. (بلا تاريخ). تقرير دورة مايو 2018، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI. تاريخ الاسترداد 2025، 10 21 من <https://ganhri.org/wp-content>
- المادة 2 من القانون رقم 20-05. (بلا تاريخ).
- المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (19، 03، 1988). مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-90. الجزائر.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. (25، 06، 1993). فيينا.
- إيمان بوقصة. (2023). الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقاً للقانون رقم 20-05 من التشريع الجزائري. *مجلة المعيار*، 27(4)، 329-319.
- خالد ضو. (2021). الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05. *مجلة التمكين الاجتماعي*، 3(4)، 120-110.

- سمير قاسمي. (2021). التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05-20 والاتفاقيات الدولية. *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 5، 147-174.
- عبد الرحمن أحمد شوقي. (2016). *القصد الجنائي في الجرائم العمدية: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الرزاق بن عيسى. (2019). *الجرائم الإعلامية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة*. الجزائر: دار هومة.
- عبد القادر بن قرينة. (2021). خطاب الكراهية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية* (12)، 174-191.
- عبد الله زغدار. (2020). حرية التعبير وحدودها في ظل الحراك الشعبي. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية* (19)، 195-212.
- علي البازيد، و شهرزاد نوار. (2021). في سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان – دراسة في تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد. *مجلة معارف*، 16 (2)، 150-167.
- فاطمة بن عبد الله. (2022). حرية التعبير وخطاب الكراهية في البيئة الرقمية. *مجلة الحقوق* (45)، 130-151.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48. (20 09، 1993). وثيقة الأمم المتحدة A/RES/48/134.
- مبادئ باريس. (بلا تاريخ). *المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*. تاريخ الاسترداد 20 10، 2025، من <https://www.ohchr.org/ar>
- محمد شفيق. (2020). حرية التعبير وحدودها في القانون الدولي. *مجلة القانون الدولي*، 5، 60-75.
- مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا. (بلا تاريخ). *المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة E/1992/22*. تاريخ الاسترداد 20 10، 2025، من <https://hrlibrary.umn.edu>
- نسرين مشته. (2023). المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات*، 6 (3)، 95-106.
- نوال شاين. (2021). إثبات الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري. *مجلة القضاء*، 6 (2)، 59-80.
- يحيى بن شرف النووي. (1900). *المجموع شرح المهذب، الجزء الخامس*. بيروت: دار الفكر.
- GANHRI. (2023). *Chart of the Status of National Institutions*. Accreditation Status.
- OHCHR. (2022). *Hate Speech and Digital Platforms: Legal Challenges and AI Solutions*. United Nations Human Rights Council, Geneva